

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى ما عرضه السيد رئيس جهاز حماية المستهلك :

وعلى موافقتنا :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**يشكل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك برئاسة السيد / عاطف أمين يعقوب ،**

**وعضوية كل من :**

- ١ - المستشار / وائل سعيد شلبي - نائب رئيس مجلس الدولة .
- ٢ - الدكتور / أحمد عبد الظاهر عثمان - ممثلاً عن الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي .
- ٣ - الدكتور / هشام صادق على صادق - ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .
- ٤ - الأستاذ / محمد عبد اللطيف محبوب - ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .
- ٥ - الدكتورة / سلوى محمد أحمد شكري - ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .
- ٦ - المهندس / أحمد هانىء محمد دكروري - ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .
- ٧ - الأستاذة / سعاد السيد حسن الديب - ممثلاً عن الاتحاد النوعي لحماية المستهلك .
- ٨ - الأستاذ / أحمد حسن أحمد حسن - ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .
- ٩ - المهندس / محمد حمدى أحمد أنور عبد العزيز - ممثلاً عن اتحاد الصناعات المصرية .
- ١٠ - الدكتور / حسن محمد عبد المجيد - رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة) .

- ١١ - الدكتور / حسين محمد منصور - خبير سلامة الغذاء ورئيس وحدة إنشاء جهاز سلامة الغذاء - وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ١٢ - السيد رئيس قطاع الرقابة والتوزيع - عضواً من ذوى الخبرة .
- ١٣ - السيد رئيس قطاع التجارة الداخلية - عضواً من ذوى الخبرة .
- ١٤ - السيد / دينا حامد جمعة محمد - عضواً من ذوى الخبرة .  
وللمجلس أن يدعى لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

#### (المادة الثانية)

يُعين الدكتور / هشام صادق نائباً لرئيس مجلس الإدارة .

#### (المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الضرورة ، ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلثى أعضائه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور تسعه أعضاء .

#### (المادة الرابعة)

مدة المجلس ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١٥ ويمارس المجلس اختصاصاته على النحو الوارد بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قانون حماية المستهلك ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

#### (المادة الخامسة)

تحدد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الجهاز وفقاً لما نص عليه القانون .

#### (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ خالد حنفى